

١٦٢/٣٣ - اليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ١٠٥/٣٢ ألف إلى نون المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمتعلقة بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا،

وإذ تُشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ بء (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والذي أوصى فيه المجلس بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تُلاحظ مع الارتياح إعلان السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ وتنتهي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري^(٦٤)،

وإذ تُشير أيضاً إلى القرارات المتعلقة بالتعجيل بالتنمية الاقتصادية واتخاذ تدابير دولية وبتشجيع وضع استراتيجيات إنمائية بقصد تخفيض الإعتماد الاقتصادي على جنوب إفريقيا وكذلك ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الإفريقي، التي اعتمدها المؤتمر المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي^(٦٥)، الذي عقد في لوساكا في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ونظّمته اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومنظمة العمل الدولية بالتعاون مع حكومة زامبيا وحركات التحرير في الجنوب الإفريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

وإذ تُدرك شدة اعتماد بوتسوانا، وسوازيلند، وليسوتو، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، على إمداد جنوب إفريقيا باليد العاملة المهاجرة، وضرورة إزالة هذا الإعتماد غير المرغوب فيه،

واقتراناً منها بأن استمرار نظام هجرة اليد العاملة إلى جنوب إفريقيا يديم شرور الفصل العنصري ويعوق التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول الموردة لليد العاملة المهاجرة،

واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن القضاء على هذا النظام المقيت لهجرة اليد العاملة أن يسهل القضاء على الفصل العنصري وأن يعجل بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية والتحول في الدول الموردة،

وإذ تُدرك أن ضعف مركز الدول الموردة من حيث اتخاذ تدابير فردية بهدف تخليص اقتصاداتها التابعة ورعاياها المهاجرين

ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما اللجنة على الإسراع في أعمالها كي يتسنى بذلك وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان،

وإذ تُلاحظ مع الأسف أن لجنة حقوق الإنسان أفادت، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنها لم تتمكن بعد من إتمام مشروع الإعلان،

وإذ تُلاحظ كذلك الجهود التي بذلها الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع نص للإعلان مقبول بصورة عامة، مع مراعاة وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه منذ أن شرعت لجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع الإعلان استجابة لما طلب إليها في قرار الجمعية العامة ٣٢٦٧ (د - ٢٩)، فإن الفريق العامل غير الرسمي الذي دأبت اللجنة على إنشائه في كل دورة عقدتها منذ عام ١٩٧٤ قد اعتمد حتى الآن عنوان وديباجة مشروع الإعلان^(٦٣)،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تمنح أولوية عالية في دورتها الخامسة والثلاثين لصياغة إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، وأن تجتهد لإتمام مشروع الإعلان في تلك الدورة؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضع في متناول لجنة حقوق الإنسان أحكام الصكوك الدولية القائمة التي تتصل بمشكلة التعصب الديني؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن توعد إلى فريقها العامل المنشأ للاضطلاع بهذه المهمة بأن يحدّد جدولاً زمنياً للنظر بصورة تامة في المواد المتبقية من مشروع الإعلان خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد؛

٥ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون: "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" مع منحه أولوية عالية.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٦٤) القرار ١٠٥/٣٢ بء، المرفق.

(٦٥) E/CN.14/ECO/142، الجزء الثاني.

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية

والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفقرة ١٩٨

أجل العمل، وتطبيق مبادئ الحق في تكوين النقابات وفي المساواة الجماعية.

وإذ تُسَلَّم بأن نظام هجرة اليد العاملة هو إحدى الأدوات الرئيسية للفصل العنصري.

وإذ نضع في اعتبارنا ما يلحقه هذا النظام من إهانات جسيمة بالعمّال، الذين يحرمون من الكثير من حقوقهم الإنسانية الأساسية،
وإذ تُلاحظ أن هذا النظام يقوض الحياة الأسرية ويخل بالاقتصادات الزراعية،

تتعهد بموجب هذا الميثاق بأن تناضل من أجل إلغاء نظام هجرة اليد العاملة الذي يمارس في جنوب إفريقيا ونقره، وبما يتم القضاء على هذا النظام، الميثاق الحالي الخاص بحقوق العمّال المهاجرين في الجنوب الإفريقي.

الفصل الأول

حق الإشتراك في الجمعيات وحق الانتقال وحق الإقامة

المادة ١

يكون لجميع العمّال الحق في :

- (أ) تكوين النقابات العمّالية التي يختارونها والانضمام إليها ؛
(ب) الإشتراك في المساواة الجماعية على قدم المساواة مع جميع العمّال الآخرين بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الدين ؛
(ج) الامتناع عن العمل عن طريق الإضراب تأييداً لمطالبهم .

المادة ٢

يكون لجميع العمّال الحق في حرية الانتقال ولا يجوز مطالبتهم بحمل تصريح للمرور أو أي وثيقة مماثلة .

المادة ٣

يكون لجميع العمّال الحق في إيوائهم بالقرب من مكان عملهم مع أسرهم في مساكن مناسبة وذلك في إطار مشاريع لتعمير المساكن أو في الإقامة في مكان آخر إذا ما اختاروا ذلك .

المادة ٤

يكون لجميع العمّال الحق في شغل الوظائف دون التعرّض لعائق بسبب اللون أو حجز الوظائف أو أي شكل آخر من أشكال التمييز .

المادة ٥

يكون لكل عامل، بغض النظر عن عنصره أو جنسه، الحق في العمل، وفي اختيار مهنته، وفي ترك رب العمل إلى غيره دون أن يفقد ما له من مزايا مكتسبة أو أحقية في الترقية .

من القبضة الخائفة للفصل العنصري واقتصاد جنوب إفريقيا يتطلب تضامناً الجهود والتعاون على نحو عاجل فيما بين الدول الأعضاء المتأثرة وكذلك الحصول على مساعدات من سائر الدول الإفريقية، والمنظمات الدولية، والحكومات غير الإفريقية وغير ذلك من المنظمات .

١ - تُؤيد ميثاق حقوق العمّال المهاجرين في الجنوب الإفريقي، المرفق بهذا القرار، والذي اعتمده مؤتمر لوساكا المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي في ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٨ :

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقوم، عملاً بإعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري^(٦٦) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، بتزويد الدول الإفريقية المتأثرة بهجرة اليد العاملة إلى جنوب إفريقيا بكل الدعم المادي والمالي والتقني والسياسي لبدء وتنفيذ برامج ومشاريع إنمائية محددة تهدف إلى تمكين تلك الدول من الاستفادة الكاملة من القوى العاملة المتاحة لديها من أجل تنمية اقتصاداتها وبالتالي القضاء على ضرورة تصدير هذه اليد العاملة إلى اقتصاد الفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

مرفق

ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الإفريقي المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٨ من قبل المؤتمر المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي

نحن نمثلي دول وشعوب الجنوب الإفريقي .

إذ تُلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية .

وإذ تُلاحظ الأعمال التي قامت بها منظمة العمل الدولية فيما يتصل بمشاكل اليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي، وإذ تُشير إلى إتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ ورقمي ٩٧ و ٩٨ المؤرختين في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩^(٦٧)، وهي الإتفاقيات المتعلقة بحرية الإشتراك في الجمعيات وحماية الحق في تكوين النقابات، والهجرة من

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦

أب/أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.77.XIV.2 والتصويب) الفرع العاشر .

(٦٧) أنظر منظمة العمل الدولية، الإتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩ - ١٩٦٦ (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٦٦) .

المادة ١٥

يكون لجميع النساء العاملات الحق في الإشتراك في جميع قطاعات الاقتصاد دونما تمييز فيما يتعلق بالأجور، أو التدريب، أو توزيع الوظائف، أو استحقاقات المعاش التقاعدي.

١٦٣/٣٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمّال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦٨)،
والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦٩)،
وإذ تُذكر إتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمّال المهاجرين
(الأحكام التكميلية) (٧٠)، والتوصية الخاصة بالعمّال المهاجرين
لعام ١٩٧٥ (٧١)، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل
الدولية،

وإذ تُدرك أن مشكلة العمّال المهاجرين تزداد تفاقماً في
بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية عابرة وكذلك لأسباب
اجتماعية وثقافية،

وإذ تُشير إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية
والأساسية في المجتمع ولها على المجتمع والدولة حق حمايتها، وأن
لأسر العمّال المهاجرين، في هذا السياق، الحق في نفس الحماية،
مثلها مثل العمّال المهاجرين أنفسهم،

وإذ تُضع في اعتبارها حاجة حكومات البلدان المضيفه
والبلدان الموفدة إلى التعاون في سبيل إيجاد حلول مرضية لحالة
العمّال المهاجرين،

وإذ تُضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بمسألة العمّال
المهاجرين الواردة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٧٢)،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٢٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

المادة ٦

يكون لجميع العمّال، دون استثناء، الحق في تساوي الأجر عند
تساوي العمل.

المادة ٧

تكون لجميع العمّال حقوق متساوية في تلقّي التدريب المهني
والإشتراك في فصول تعليم الكبار بغرض اكتساب المهارات وزيادة وعيهم.

الفصل الثاني

الحق في مستوى معيشة لائق

المادة ٨

لكل عامل الحق في الحصول على حد أدنى من الأجر الأساسي
كفي للحفاظ على صحة أسرته ورفاهها.

المادة ٩

يكون لجميع العمّال الحق في الوفاة الكافية من الحوادث والأمراض
المهنية بواسطة وسائل حماية معتمدة وإشراف دقيق من جانب هيئة
نفتيسية صناعية وزراعية مستقلة تعمل بالإشتراك مع ممثلي العمال.

المادة ١٠

يكون لجميع العمّال وأسرهم حق متساو ومطلق في الحصول على تعويض كاف
وفوري وفعال في حالة الوفاة أو العجز الناشئين عن أمراض وحوادث مهنية.

المادة ١١

يكون لجميع العمّال الحق في:

- الحصول على الخدمات الطبية مجاناً لهم ولأسرهم؛
- الحصول بأجر كامل على أجازة مرضية، ومتى اقتضى الحال، على
أجازة أمومة؛
- الحصول على إجازات سنوية بأجر.

المادة ١٢

يكون لجميع العمّال الحق في التقاعد مع الحصول على معاش
تقاعدي كامل أو على مكافأة تتناسب مع مدة خدمتهم.

المادة ١٣

يكون لجميع العمّال الحق في تحديد أحكام وسروط توظيفهم عن
طريق المساواة الجماعية.

المادة ١٤

يكون لجميع العمّال الحق في الحصول على استحقاقات البطالة.

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧٠) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد ٥٨، ١٩٧٥، السلسلة
ألف، رقم ١، الإتفاقية رقم ١٤٣.

(٧١) المرجع نفسه، رقم ١، التوصية رقم ١٥١.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف،

١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (مسنورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:
E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.